

النهاية في مجرد الفقه والفتاوى

[651] والجدة من قبل الأب بمنزلة الأخت من قبل الأب والأم أو الأخت من قبل الأب، تقاسم الإخوة والأخوات من قبل الأب والأم كما تقاسم الأخت منهما. وإن صادفت إخوة وأخوات من قبل أب لا غير، قاسمتهم، كما تقاسم الأخت منه. والجد من قبل الأم بمنزلة الأخ من قبل الأم، يقاسم من قاسمه الأخ من قبلها على السواء ويسقط في الموضع الذي يسقط. وكذلك الجدة من قبل الأم بمنزلة الأخت من قبلها، تقاسم من تقاسمه على حد واحد، وتسقط في الموضع الذي تسقط. فإذا اجتمعا، كانا بمنزلة أخ وأخت من قبل أم، يقاسمان من يقاسمه الإخوة من قبل الأم، ويسقطان في الموضع الذي يسقطان فيه. فإذا اجتمعا أو واحد منهما، مع أخ أو أخت أو إخوة وأخوات من قبل الأم، مع أخ أو أخت أو إخوة وأخوات من قبل أب، وجد أو جدة من قبل أب، كان للجد والجدة من قبل الأم والإخوة والأخوات من قبلها، الثلث بينهم بالسوية، والباقي للأخ أو الأخت أو الإخوة والأخوات والجد أو الجدة من قبل الأب، للذكر مثل حظ الأنثيين على ما بيناه. وأولاد الإخوة والأخوات، وإن نزلوا، من قبل أب كانوا أو من قبل أب وأم، أو من قبل أم خاصة، يقومون مقام
